ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-1) |

في الدعوى رقم: (V-2019-4884) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل بنظام الضريبة المضافة خلال المدة النظامية – غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لنقل ملكية المنشأة – أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة تجاوز المدعية حد التسجيل الإلزامي وتأخرها في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن المدة المحددة نظامًا - انتقال الملكية بنفس رقم السجل التجاري والمبيعات والمشتريات مع استمرار النشاط الاقتصادي للمؤسسة لا يلغي مخالفته لأحكام النظام واللائحة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١)، (١/٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٣)، (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم (١٤٤١/٠٥/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٠٦م) في تمام الساعة الثامنة مساءً اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-4884) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن مؤسسة (...) وبموجب وكالة رقم (...) الصادرة من كتابة العدل بشمال محافظة جدة، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى حيث جاء فيها: «تم إفادة الهيئة بنقل ملكية المنشأة من مؤسسة (...) للتجارة إلى (...) للتجارة بنفس رقم السجل التجاري ونفس المبيعات والمشتريات، ومرفق لديكم ما يثبت ذلك عن طريق إفادة تجارية وخطابات الزكاة والدخل والقيمة المضافة من إلغاء القديم وإنشاء مؤسسة (...) للتجارة، الرجاء منكم الاطلاع على المرفقات».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:

«أولًا: الدفع الشكلي: إن من شروط قبول الدعوى توافر الصفة والمصلحة في مقدم الدعوى أو فيمن يمثله، وبالرجوع إلى مرفقات الدعوى تبين عدم وجود ما يثبت أن وكيل المدعي له الصفة النظامية في التمثيل أمام الجهات القضائية، وتطلب الهيئة احتياطًا التحقق من صفة المدعي ومدى صلاحية تمثيله لموكله. ثانيًا: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨/١٢/٢٠م، والمدعي من خلال مدخلاته وقت طلبه للتسجيل أقر بدخل يتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وعليه لا يمكن أن يقدم المكلف بياناته بنفسه، ومن ثم يقدم ما يناقضها لاحقًا. ٣- المدعي بعد الاطلاع على بيانات تسجيله تبين أنه من الأشخاص الملزمين بالتسجيل وفق ما قضت به المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولكن لم يقم بطلب التسجيل إلا في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/١١م. ٤- بناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ثالثًا:

الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٦م الموافق ١٤٤١/٠٥/١٠هـ عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن أسباب اعتراض موكلته وأسانيدها بطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتغريم موكلته (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك لمخالفتها بالتسجيل في الوقت المحدد، فأجاب وفقًا للائحة الدعوى المرفقة في الأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد. وبسؤالنا لوكيل المدعية عما لديه من مستندات مثبتة لصحة ما تدعيه موكلته على أنها أجبرت على التسجيل والإقرار الضريبي بسبب خوفها من الأضرار بسبب توقف النشاط. وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأن وكيل المدعية يقر بصحة الإقرار الذي تم من قبل موكلته بتحقق الحد الإلزامي للتسجيل. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها. وبعد المداولة قررت الدائرة رفض الاعتراض المقدم من المدعية وتأييد قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل لصحة تغريم المدعية على التأخر في التسجيل. صدر هذا القرار حضوريًّا بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٦.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار (إشعار إلغاء طلب المراجعة) في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٩م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت

قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ولما كان نقل ملكية المنشأة من مؤسسة (...) إلى مؤسسة (...) بنفس رقم السجل التجاري ونفس المبيعات والمشتريات، وحيث إن إفادة وزارة التجارة والاستثمار المرفقة الخاصة بنقل الملكية وشهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يكون الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل تبعًا لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة»، وحيث نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشر آلاف ريال.»

وحيث يتبيَّن من إفادة وزارة التجارة والاستثمار الصادرة بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠١هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٠٧م انتقال ملكية السجل التجاري رقم (...) من السيدة (...) إلى السيدة (...) بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٠٣م. وعليه يتضح انتهاء إجراءات نقل الملكية في ٢٠١٩/٠١/٠٣ م، وللمدعي (٣٠) يومًا من نهاية الشهر التي تم فيه نقل الملكية وفقًا للفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «١- على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». أما ما ذكرته المدعية من أن انتقال الملكية كان فقط من شخص لآخر وبنفس رقم السجل التجاري والمبيعات والمشتريات فهو لا يلغي مخالفته لأحكام النظام واللائحة؛ حيث إن النشاط الاقتصادي للمؤسسة الفردية لا زال مستمرًّا والمدعية أقرت بتجاوزها للحد الإلزامي عند التسجيل في ٢٠١٩/٠٤/١١م، وحيث إن الثابت أن المدعية قامت بالتسجيل في ٢٠١٩/٠٤/١١م كما في شهادة التسجيل المرفقة مما ترى معه الدائرة صحة فرض الغرامة استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعي مؤسسة (...) فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وبالإجماع، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.